النموذج القانوني لجريمة بيع الأطفال في القانون الجزائري

مالك نسيمة [1]،

[1] أستاذة محاضرة "أ"، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر.

البريد الالكتروني: nassimamelek@gmail.com

الملخص:

تعد جريمة بيع الأطفال من الجرائم الخطيرة المستحدثة لما لها من آثار سلبية تنعكس على المجتمع الدولي بصفة عامة وعلى المستوى الوطني بصفة خاصة، حيث أن التطور التكنولوجي ساهم في تطوير هذه الجريمة وأدخلها في نطاق الجرائم المنظمة فأصبحت مختلفة عن الجريمة العادية وذات خصوصية تنفرد بها وحدها، مما كثف الجهود الدولية للقضاء عليها بإبرام البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وصادقت عليه الجزائر سنة 2006 وتم إدخاله في المنظومة القانونية سنة 2014 ضمن المادة 319 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014.

الكلمات المفتاحية:

المعاهدات الدولية، المنظومة القانونية، بيع الأطفال، خصوصية الجريمة، جريمة عالمية.

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/05، **تاريخ قبول المقال:** 2022/09/19، **تاريخ نشر المقال:** 2022/12/31.

لتهميش المقال: مالك نسيمة، "النموذج القانوني لجريمة بيع الأطفال في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، السنة 2022، ص ص279-302.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل، مالك نسيمة، nassimamelek@gmail.com

The legal model of the crime of selling children in Algerian law

Summary:

The crime of selling children is one of the new serious crimes because of its negative effects that are reflected on the international community in general and on the national level in particular, as the technological development has contributed to the development of this crime and introduced it to the scope of organized crimes, which has become different from the ordinary crime and with a specificity that is unique to it alone, which intensified international efforts to eliminate it by concluding the Optional Protocol on the sale of children, child prostitution and child pornography, ratified by Algeria in 2006 and introduced into the legal system in 2014 under article 319 BIS of the penal code amended and supplemented by law n° 14-01 of February 4, 2014.

Keywords:

International treaties, the legal system, the sale of children, the privacy of the crime, a global crime.

Le modèle juridique du délit de vente d'enfants en droit algérien

Résumé :

Le crime de vente d'enfants est l'un des nouveaux crimes graves en raison de ses effets négatifs qui se répercutent sur la communauté internationale en général et au niveau national en particulier, car le développement technologique a contribué au développement de ce crime et l'a inclus dans la portée de la criminalité organisée, devenue différente de la criminalité ordinaire et avec une spécificité qui lui est propre, chose qui a intensifié les efforts internationaux pour l'éliminer en concluant le Protocole facultatif sur la vente d'enfants, la prostitution des enfants et la pornographie mettant en scène des enfants, ratifié par l'Algérie en 2006 et introduite dans le système judiciaire en 2014 en vertu de l'article 319 bis du code pénal modifié et complété par la loi n° 14-01 du 4 février 2014.

Mots clés :

Les traités internationaux, le système juridique, la vente d'enfants, la confidentialité du crime, un crime mondial.

مقدمة

تعد جريمة بيع الأطفال من الجرائم المستحدثة الخطيرة التي لا تمس الدولة الواحدة وإنما تمس المجتمع الدولي بأسره، وهي من أخطر الجرائم الماسة بحقوق الطفل الممنوحة له بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والمتمثلة أساسا في حقه في الحياة والحرية والسلامة البدنية والنفسية وحقه في الحماية من جميع أشكال الاستغلال لأن الأطفال هم الفئة الأضعف في المجتمعات خاصة الفقيرة منها، فهم يشكلون الهدف الأول للإتجار بمختلف صوره وأهمها تجارة استغلالهم في الجنس ولأغراض أخرى تحقيقا للربح.

ترتبط هذه الجريمة بنوع من الجرائم المستحدثة الخطيرة التي تقوم بها جماعات الإجرام المنظم والتي تتخذ طابعا دوليا عابرا للحدود الوطنية، والمتمثلة في الإتجار بالأطفال، هذا الفعل الذي يهدف إلى بيع الأطفال لغرض التبني، أو التسول، أو استغلالهم اقتصاديا أو جنسيا والاتجار بأعضائهم البشرية.

إن انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة والاتجار بالأطفال بصفة خاصة جمعت الدول على مكافحة هذه الجريمة على المستويين الدولي والمحلي، فجعلتها تسارع إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية متمثلة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي جرمت فعل البيع بصفة خاصة من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

وكانت الجزائر من الدول السباقة في التوقيع والمصادقة على هذا البروتوكول، إذ بالرجوع إلى المادة 320[1] من قانون العقوبات نجده يجرم أي فعل يقابله فائدة أو مقابل من الوالدين الذين يتخلون عن طفلهم، والهدف من ذلك هو حماية الأطفال المولودين أو الذين سيولدون من المتاجرة بمصيرهم.

كما أدرج المشرع الجزائري نصوصا قانونية جديدة في قانون العقوبات والتي تطرقت إلى موضوع الإتجار بالأشخاص في قسم خاص لجرائم الاتجار بالأشخاص وهو القسم الخامس مكرر في المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر15 الذي استحدثه بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 والذي من خلاله أشار إلى الطفل على أنه بإمكانه أن يكون محلا للإتجار بصورة ضمنية، ليرجع وينص صراحة على أن الطفل يمكن أن يكون محلا للبيع بصورة صريحة من خلال إدراجها لنص خاص بجريمة بيع الأطفال من خلال المادة 319 مكرر التي استحدثت بموجب المادة 8 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

[1] قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 08 مارس2009.

صادقت الجزائر على البروتوكول السابق الذكر في سنة2006 الا أن تجسيده لم يتحقق حتى سنة 2014 من خلال القانون رقم 14-01 في القسم الثاني تحت عنوان شراء الأطفال العاجزين وتعويضهم لخطر وبيع الأطفال.

ومن هذا المنطلق نتساءل عن السبب في تأخر المشرع الجزائري في تجسيد البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية على الرغم من أن المصادقة عليه كانت في سنة 2006 إلا أنه انتظر لغاية 2014 لتجسيده.

كما سنحاول من خلال هذه الدراسة توضيح موقف المشرع الجزائري اتجاه هذه الجريمة مع إبراز خصوصيتها.

على هذا الأساس يتم طرح **الإشكالية التالية:** هل استطاع المشرع الجزائري من خلال وضع نموذج قانوني لجريمة بيع الأطفال إبراز أهم الخصائص التي تميزها عن الجرائم العادية؟

يتم معالجة الموضوع حسب المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم وصف وتحليل جميع النصوص القانونية التي تتضمن جريمة بيع الأطفال.

وإجابة على هذه الإشكالية يتم معالجة الموضوع من خلال وضع خطة تشمل محورين، حيث يتناول المحور الأول أركان جريمة بيع الأطفال ويتم تناول فيه الركن المفترض (المطلب أول)، ثم الركنان المادي والمعنوي (المطلب ثاني)، بينما المحور الثاني يتناول خصوصية جريمة بيع الأطفال، حيث يتم التناول فيه خصائص الجريمة (المطلب الأول) ثم تشديد العقوبة كخاصية (المطلب الثاني) وصولا إلى الخاتمة التي تشمل مجموعة من النتائج وبعض الاقتراحات.

المبحث الأول: أركان جريمة بيع الأطفال

تعد جريمة بيع الأطفال من أخطر الجرائم في الآونة الأخيرة بسبب آثارها السلبية على المجتمع الدولي بأسره باعتبارها من الجرائم المستحدثة والعالمية التي تجاوزت الإقليم الواحد، ومست الفئة الضعيفة في هذه المجتمعات، ممثلوها منظمات إجرامية وجمعيات مختلفة في صورة شرعية ولكنها تخفي ممارسات غير شرعية.

جريمة بيع الأطفال كغيرها من الجرائم تستوجب لقيامها توافر أركان الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي الذي يستوجب وجود نص يجرم الفعل ويقرر العقوبة، والركن المادي المتمثل في تحديد الأفعال المجرمة بالإضافة إلى وجود قصد وراء ارتكاب الجريمة إلا أنها تتطلب ركنا آخر خاصا بها المتمثل في الركن المفترض، وعلى هذا الأساس يتم تناول مباشرة الركن المفترض (المطلب الأول) باعتبار أن الركن الشرعي قد تم الإشارة اليه في المقدمة كنموذج قانوني للجريمة، ثم التطرق إلى الركنين المادي والمعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة بيع الأطفال

جريمة بيع الأطفال كغيرها من الجرائم تستوجب لقيامها توافر الأركان العامة للجريمة بحيث ترتبط الجريمة بوجودها وأن تخلفها يمنع من قيام الجريمة إلا أن هذه الجريمة لها طابع خاص تتطلب مقومات مقررة في قوانين غير جنائية، ويلزم توافرها زمنيا ومنطقيا قبل ارتكاب الفعل وأن تخلفها يؤدي حتما لعدم اكتمال البنيان القانوني للجريمة وعدم تطابق الفعل بالنموذج القانوني المنصوص عليه في القاعدة الجنائية.

إن موضوع جريمة بيع الأطفال المتمثل في الطفل الضحية أو المجني عليه الذي حظي باهتمام كبير من المجتمع الدولي المتجسد بالاتفاقيات الدولية والتي عن طريق الموائمة أدخلت في المنظومة القانونية الوطنية فزاد الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة في المجتمع بحمايتها بنصوص قانونية تفرض الطفل كمحل للجريمة، فما مفهوم الطفل على المستوى الدولي (الفرع الأول) وما مفهومه على المستوى الوطني (الفرع الثاني) ومن هذا المنطلق يتسنى لنا تعريف جريمة بيع الأطفال.

الفرع الأول: مفهوم الطفل على المستوى الدولي

تعتبر جريمة بيع الأطفال من أبشع الجرائم التي قد تقع على الطفل الذي يعد عنصرا حساسا في المجتمع، فهي تمس كيانه وتؤثر في نفسه وتحرمه من العيش حياة طبيعية يتمتع فيها بجميع حقوقه، واعتباره سلعة متداولة بين الناس قابلة للبيع والشراء ومحلا للعرض والطلب، ولتحديد معنى جريمة بيع الأطفال يتعين تحديد معنى الطفل وفقا لمعايير دولية.

ومن هذا المنطلق يتم تناول معيار تحديد معنى الطفل وفقا للاتفاقيات الدولية (أولا)، وبعدها معنى جريمة بيع الأطفال على المستوى الدولي (ثانيا).

أولا: معيار تحديد معنى الطفل وفقا للاتفاقيات الدولية

على الرغم من تمتع الطفل بخصوصية ومكانة هامة في المجتمع الدولي، إلا أن ظاهرة بيع الأطفال عرفت انتشارا واسعا ونشاطا يحقق أرباحا طائلة، وهذا على حساب كرامة وحقوق الطفل.

تحظى فئة الأطفال باهتمام كبير على المستويين الدولي والوطني، فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية وتم إصدار قوانين وطنية تناولت تعريف الطفل، فعرفت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الطفل وتتمثل فيما يلي: عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بأنه: " كل طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[2].

[2] اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والتي صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادي الثاني 1431 الموافق ل19 ديسمبر 1992.

يعتبر أول نص دولي خاص بالأطفال، هدفه حماية الأطفال في مختلف المجالات اقتصادية، اجتماعية، ونفسية، وبالرجوع إلى المادة 35 من نفس الاتفاقية التي تنص " أنه تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال "، كما عرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثالثة الفقرة (د) بأنه: "أي شخص دون الثامنة عشر من العمر"[3].

أما البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لم يتطرق إلى تعريف الطفل.[4]

كما حاولت الدول العربية والافريقية وضع تعريف خاص بالطفل، إلا أنها لم توفق فيه في البداية بحيث كانت تشير إليه فقط بدون أن تعرفه حتى سنة 1990 في ظل الميثاق الافريقي لحقوق الطفل.

لم يعرف ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 الطفل وإنما أشار إليه في مقدمة الميثاق حيث جاء فيه:" إن هدف الميثاق هو تحقيق التنمية ورعاية شاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر"[5].

ولم يخصص الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 أية مادة من مواده لتعريف الطفل وإنما اكتفى بالإشارة إليه في البند الأول من الأهداف العامة: " تكريس مفهوم حقوق الطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي شيء آخر "[6].

---

[3] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15تشرين الثاني/نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بتاريخ 09 مارس 2004.

[4] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسون المعتمد بنيويورك في 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز التنفيذ في 18 يناير/جانفي2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006.

[5] جامعة الدول العربية، إدارة الطفولة، ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، رقم 4، ص7.

[6] جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة، الإطار العربي لحقوق الطفل، 27 مارس 2001، ص8.

أما الميثاق الافريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الافريقية لسنة 1990 عرفه في المادة الثانية من الجزء الأول من الميثاق بأنه: " كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشر سنة"[7].

والملاحظ أن ميثاق حقوق الطفل العربي اعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية في تحديد مرحلة الطفولة عكس ما جاء به كل من الإطار العربي لحقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته اللذين اتبعا نهج القوانين الدولية والداخلية في تحديد سن الطفل.

ثانيا: معنى جريمة بيع الأطفال على المستوى الدولي

إن حماية الأطفال من جريمة الاتجار بصفة عامة وبيع الأطفال بصفة خاصة تطلب إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وأهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

إذ بالرجوع إلى البروتوكول الأول نجده جرم فعل بيع الأطفال إلا أنه لم يستخدم مصطلح البيع وإنما استخدم مصطلح الإتجار في المادة03 فقرة (أ) وذلك بطريقة غير مباشرة عندما استعمل عبارة " أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر"، مما نستخلص أن الطفل قد يكون محلا للإتجار، ليرجع وينص عليها صراحة في الفقرة (ج) من المادة 03 والتي تنص على أنه " يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجارا بالأشخاص " حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل الظاهرة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

إن ما يتحلى به الطفل من خصوصية في المجتمع الدولي اعتبر الجريمة قائمة حتى ولو لم يستعمل الجاني الوسائل المذكورة في الفقرة (أ).

أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، فقد نص صراحة على جريمة بيع الأطفال في المادة 02 فقرة (أ) التي تنص: " يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض ".

يعتبر هذا البروتوكول النص الوحيد الذي تناول جريمة بيع الأطفال صراحة، فيتضمن 17 مادة تتناول نقطة معينة في بيع الأطفال، فتناول تعريف بيع الأطفال وعلى الأغراض التي يمكن استغلال الأطفال فيها، كما حاول تحقيق حماية حقيقية للأطفال خوفا من البيع واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية من خلال حثه للدول

[7] منظمة الوحدة الافريقية، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، سنة1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 9 يوليو2003.

الأطراف على اتخاذ الآليات اللازمة لحماية الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح أطفال ضحايا الأفعال المجرمة وضمان إعادة إدماجهم وتشجيع الدول الأطراف على التعاون الدولي بهدف ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل وبيعه على المستوى الوطني

اختلفت القوانين في تعريف الطفل واختلفت في تحديد سن الرشد، إلا أن قانون حماية الطفل قد كان له الفضل في تعريف الطفل كما أن التعديل القانوني رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وضح معنى جريمة بيع الأطفال في نطاقها العادي وفي نطاقها المستحدث كجريمة منظمة.

ومن هذا المنطلق يتم التطرق إلى تعريف الطفل في القوانين الوطنية (أولا) ثم تعريف جريمة بيع الأطفال على المستوى الوطني (ثانيا).

أولا: تعريف الطفل في القوانين الوطنية

عرف المشرع الجزائري الطفل في المادة 02 الفقرة 01 من القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل بأنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة"، وقد أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه: " يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى"[8].

هناك اختلاف فيما يخص سن الرشد بين القانون المدني وقانون حماية الطفل، فطبقا للمادة 40 من القانون المدني، يعتبر بالغا كل شخص يتم تسعة عشر سنة[9] وهو نفس السن الذي ورد في المادة 07 الفقرة الأولى من قانون الأسرة حيث جاء فيها: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19سنة "[10]، أما في قانون العقوبات اختلف تحديد سن الرشد، فبالنسبة للطفل الجانح حدد بثمانية عشر سنة، أما الطفل الضحية فلم يعط له سن محددة حيث نجدها في بعض الجرائم محددة بتسعة عشر سنة كاستغلال حاجة القاصر في المادة 38 من قانون العقوبات، وفي جريمة الضرب والجرح العمدي حدده بستة عشر سنة وفقا للمادة 269 من قانون العقوبات. أما البيع يقصد به حسب نص المادة 351 من القانون المدني الجزائري بأنه: " عقد يلتزم بمقتضاه أن ينقل للمشتري

---

[8] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتضمن حقوق الطفل، جريدة رسمية، عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

[9] قانون 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005، معدل ومتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[10] أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للقانون 84-11 المؤرخ في 9يونيو 1984، جريدة رسمية، عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

ملكية شيء أو حقا ماديا في مقابل ثمن نقدي"[11]. وبهذا المعنى يقوم البيع بمجرد نقل البائع ملكية الشيء إلى الشخص المشتري مقابل قيام هذا الأخير بدفع ثمن الشيء ليستطيع أن يحوز على ملكيته.

كما نصت المادة الأولى من القانون التجاري على ما يلي: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك، "[12] ومن هنا عرف المشرع التاجر تعريفا دقيقا، أما التجارة فهي عملية شراء وبيع السلع وخدمات قد تكون محلية كما قد تكون دولية أي أنه يمكن القول بأن البيع يعتبر صورة من صور الإتجار.

وفي الأخير يمكننا تعريف جريمة بيع الأطفال بأنه أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف بيع الأطفال، بل ترك الأمر للفقه الجنائي لتدارك الفراغ الموجود.

ثانيا: تعريف جريمة بيع الأطفال على المستوى الوطني

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على جريمة بيع الأطفال قبل صدور القانون رقم 14-01 المؤرخ في04 فبراير 2014[13] على الرغم من مصادقته على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وإنما استعمل مصطلح الاتجار وجسدها داخل المنظومة القانونية في قسم خاص من قانون العقوبات وهو القسم الخامس مكرر من المادة 303 مكرر 4 إلى غاية المادة 303 مكرر 15[14].

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة بيع الأطفال بطريقة أو بأخرى عندما استعمل عبارات، إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال.

إن المشرع اعتبر الطفل محلا للاتجار ولو بصورة غير واضحة وذلك عندما بين أن حالة الاستضعاف يمكن أن تكون نتيجة لصغر سن الضحية أي القاصر، كما نصت المادة 303 مكرر 5 على إساءة استعمال السلطة إشارة من المشرع على أن القاصر في مرحلة الطفولة يكون خاضعا لسلطة أبويه أو أقاربه معتبرا إياه ظرفا مشددا للعقاب بنصه: " إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له

---

[11] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 78، صادر في 30سبتمبر 1975.

[12] أمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر 1975.

[13] قانون 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07 صادر في 16 فبراير 2014.

[14] قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المصدر السابق.

سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة "، ولا يعتد برضا الضحية عندما يستعمل الفاعل الوسائل المذكورة في المادة 303 مكرر 4 فقرة1 .

حاول المشرع أن ينص على هذه الجريمة بطريقة غير مباشرة من خلال المادة 320 من قانون العقوبات المتعلقة بتحريض الوالدين على التخلي عن طفلهم المولود أو الذي سوف يولد، كإشارة منه أن الطفل حديث العهد بالولادة يمكن أن يكون محلا لجريمة بيع من قبل أبويه، أي أن الوالدين يسيئان استغلال سلطتهما على ولدهما، وعليه تجريم هذا الفعل هو إضفاء حماية قانونية لهذه الفئة ووقايتها من أن تكون بضاعة يتم تداولها بين البشر.

على الرغم من مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والبغاء سنة 2006 والذي نص صراحة على جريمة بيع الأطفال، إلا أن المشرع الجزائري لم يدرج نصا خاصا بتجريم بيع الأطفال إلى غاية صدور القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات، فتدارك المشرع الجزائري الأمر بإدراجه نصا صريحا يتناول جريمة بيع الأطراف وهو نص المادة 319 مكرر، فاستعمل عبارات واسعة النطاق ومن أمثلتها: "كل من باع واشترى" وكذلك "لأي غرض من الأغراض" وكذلك "من أي شكل من الأشكال" والغرض من ذلك عدم تقيد الجريمة وإعطاء القاضي الجنائي مجالا أوسع لتطبيقه لهذه الجريمة، ويعد ضمانا لعدم إفلات الجناة من العقاب.

المطلب الثاني: الركنان المادي والمعنوي

يشترط لقيام أي جريمة توافر أركانها سواء كانت تقليدية أو مستحدثة، فإضافة إلى الركن الشرعي يتطلب توافر الركنين المادي والمعنوي.

إذا كان الركن المادي هو ذلك السلوك الخارجي الملموس الذي يترجم على أرض الواقع ويسبب ضررا للغير وبمصالح المجتمع، فإن الركن المعنوي هو القصد والعلم والإرادة المتجهة إلى إحداث فعل يجرمه القانون ويعاقب بمقتضاه، وعلى هذا الأساس يتم التطرق إلى الركن المادي في جريمة بيع الأطفال (الفرع الأول) ثم الى الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

يعتبر الركن المادي النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز إلى العالم الخارجي مما يرتب آثارا قانونية، ويتمثل الركن المادي في جريمة بيع الأطفال في الفعل المكون لهذه الجريمة من خلال المادتين 320 (أولا) والمادة 319 مكرر من قانون العقوبات (ثانيا).

أولا: السلوك الإجرامي في المادة 320 من قانون العقوبات

يتشكل الفعل المكون لجريمة بيع الأطفال من ثلاث صور، حيث بينت الفقرة الأولى من المادة صورة تحريض الأم والأب أو كلاهما على التخلي عن طفلهما الصغير حديث العهد بالولادة أو التخلي عن طفلهما

الذي ينتظر ولادته مستقبلا، وهنا يقوم المحرض باستعمال أية وسيلة من وسائل التحريض المادية أو المعنوية المذكورة في المادة 41 من قانون العقوبات ضد الوالدين أو أحدهما من أجل دفعهم للتخلي عن طفلهما المولود أو المولود مستقبلا، والغرض من ذلك هو جني منفعة أو فائدة[15].

أما الفقرة الثانية فقد نصت على الصورة الثانية المتمثلة في الحصول على عقد من الوالدين أو أحدهما، يتعهدان بموجبه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد مستقبلا لشخص أخر، ومادام المشرع استعمل عبارة عقد فإن التعهد يكون بموجب وثيقة مكتوبة رسمية أو عرفية أي أن الكتابة تعتبر شرطا لازما لقيام هذه الجريمة.

تقوم الجريمة بالنسبة لكل شخص يحوز على العقد أو استعمله أو شرع في استعماله مع علمه بذلك، ولم يذكر المشرع الجزائري إذا كانت تقوم هذه الجريمة بنية الحصول على فائدة وأحسن مثال الأم البديلة، حيث يتم حمل الطفل عن طريق التلقيح الاصطناعي مقابل أن تتنازل عنه الأم عند ولادته لامرأة أخرى مما يتطلب وجود عقد مهما كان شكله، إلا أن المشرع الجزائري جرم اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة[16].

كما نصت الفقرة الثالثة على آخر صورة وهي الحصول على الطفل عن طريق الوساطة أو الشروع في ذلك، ويقصد من النص الشخص الذي يقوم بالوساطة بين والدي الطفل أو أحدهما وشخص ثالث، فيقوم بكل المساعي التمهيدية والتنفيذية بهدف جعل الأطراف يتفقون على أن يتنازل الوالدان عن طفلهما المولود أو الذي سيولد مستقبلا، فيسعى دائما إلى تحقيق الربح مهما كان شكله أو نوعه، وحتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة فالمشرع يعاقب الشخص لمجرد قيامه بالوساطة.

ثانيا: السلوك الإجرامي في المادة 319 مكرر من قانون العقوبات

أشارت الفقرة الأولى من المادة 319 مكرر إلى عبارة " كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر"، مع العلم أن المشرع لم يعرف البيع في قانون العقوبات وإنما عرفه في المادة 351 من القانون المدني[17] على أساس أنه اتفاق بين شخصين يلتزم أحدهما بتسليم الشيء والآخر بدفع الثمن وتقوم العملية بعقد مكتوب أو عقد عرفي.

أما الصورة الثانية فتتمثل في التحريض والتوسط، فيقوم الجاني بإعطاء مبالغ مالية إلى شخص على أن يقوم هذا الأخير بإقناع شخص ثالث والسيطرة عليه من أجل بيع الطفل، ويعتبر التحريض جريمة قائمة ومستقلة بذاتها سواء تحقق الهدف المرجو منها أو لم يتحقق طبقا لما ورد في المادتين 41 و46 من قانون العقوبات.

---

[15] حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص49.

[16] أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، المصدر السابق.

[17] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المصدر السابق.

أما التوسط يقصد به تدخل شخص بين والدي الطفل أو أي شخص له سلطة على الطفل أو أي شخص آخر يريد الحصول على الطفل مقابل ثمن نقدي، إلا أن المشرع الجزائري لم يذكر إذا كان فعل التحريض أو الوساطة الهدف منهما الحصول على منفعة، مما يستنتج أن المشرع جرم فعل التحريض والوساطة سواء كان بمقابل أو بدون مقابل.

ذكر المشرع عبارة أغراض وأشكال لم يحددها في نص المادة، وبالرجوع إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية نجده قد حددها في المادة الثالثة فقرة1/أ متمثلة في الأغراض الجنسية أو الاستغلال الجنسي للأطفال (دعارة الأطفال، الجنس التجاري، استغلال الأطفال في المواد الإباحية)، الأغراض الجسدية (عمالة الأطفال، التسول، نزع الأعضاء، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة).

وقد يكون الغرض نبيلا كالتبني، إلا أن الشريعة الاسلامية تحرم ذلك مما جعل المشرع الجزائري لم يجرم فعل التبني باعتباره مجرما شرعا ووفقا لقانون الأسرة في المادة 46، حبذا لو جرم المشرع الجزائري التبني بتخصيص نصوص إجرامية ضمن قانون العقوبات من أجل توسيع نطاق الحماية.

وبهذا فإن الأغراض ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر مادام المشرع الجزائري استعمل عبارة "لأي غرض من الأغراض"، فأي غرض مهما كان شكله يمكن أن يندرج ضمن جريمة بيع الأطفال.

كما أنه بالرجوع إلى المادة 319 مكرر استعمل المشرع "وبأي شكل من الأشكال" أي كل شكل مهما كان نوعه وطبيعته، فقد يأخذ شكل عقد يتم إبرامه بين شخصين الأب كبائع أو من له سلطة على الطفل والمشتري مثل ما جاء في المادة 320 من (ق ع)، وقد يأخذ العقد شكلا آخر غير عقد البيع مثل: عقد الوديعة، عقد إيجار، أو عقد كفالة.

كما يمكن أن تكون الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 4 شكل من أشكال هذه الجريمة وهذه الوسائل ذكرت على سبيل الحصر وتتمثل في التهديد بالقوة، أو باستعمال الإكراه بمختلف أشكاله المادي والمعنوي، الاختطاف، الاحتيال أو الخداع، إساءة استعمال السلطة، استغلال حالة استضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

كما يمكن أن تكون فائدة متحصل عليها شكل من أشكال هذه الجريمة، حيث أن الغرض من هذه الجريمة هو الحصول على منفعة مهما كان نوع هذه المنفعة أو طبيعتها، إلا أن المشرع جرم الفعل سواء كان بمقابل أو بدون مقابل.

جاءت هذه الأشكال على سبيل المثال وليس الحصر، فلم يحدد المشرع الأشكال المحتمل أن تتخذها هذه الجريمة، أي شكل يمكن إدراجه ضمن هذه الجريمة.

أما العلاقة السببية، فإن المادتين 320 و319 مكرر تشترط توافر العلاقة بين الفعل المتمثل في تحريض الوالدين للتخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد مستقبلا وبيعه والنتيجة المتمثلة في التخلي عنه وبيعه لقيام الجريمة وبدونها لا تقوم جريمة بيع الأطفال.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة، التي تقوم بقيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ووجود رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعله.

إن جريمة بيع الأطفال تناولتها مادتان تشمل وقائع مختلفة وقصد وعلم وإرادة مختلفة ترجمتها كل من المادة 320 (أولا) والمادة 319 مكرر من قانون العقوبات (ثانيا).

أولا: الركن المعنوي في ظل المادة 320 من (ق ع)

إن المادة 320 من قانون العقوبات تتكون من ثلاث صور كل صورة يشترط فيها القانون توافر قصد معين لكي تقوم الجريمة:

– الصورة الأولى: يشترط القانون توافر القصد العام الذي يقصد به انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل هو يعلم أن القانون ينهي عنه، إضافة إلى توافر القصد الخاص الذي يقصد به توافر الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة والمتمثلة في الهدف الذي يبتغيه من الجريمة والمتمثل في نية المحرض في الحصول على فائدة من شخص ثالث، ويتطلب إثبات وجود القصد الخاص إذ بدونه لا يتحقق الركن المعنوي.

– الصورة الثانية: يتطلب توافر القصد العام وحده وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة فاعلها والحائز أو المستعمل للعقد حتى تقوم الجريمة في حقه أن يعلم بالغرض من تحرير العقد وبعدها يحوزه أو يستعمله أو يشرع في استعماله.

– الصورة الثالثة: يشترط المشرع توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام والمتمثل في اتجاه نية الفاعل أو الجاني في الحصول على منفعة من خلال سلوكه المتمثل في التوسط بين من يريد الحصول على الطفل وبين من يريد التخلي عن الطفل وبدون هذا القصد لا تقوم الجريمة.

ثانيا: الركن المعنوي في المادة 319 مكرر من (ق ع)

اشترط المشرع الجزائري في المادة 319 مكرر توافر القصد العام بعناصره العلم والإرادة، يجب على الجاني أن يعلم بطبيعة فعله وبمحل الفعل وهو ضحية جريمة البيع والمتمثل في القاصر أقل من 18سنة

وبوجود مقابل للفعل الذي يقوم به والمتمثل في الكسب المادي أو المعنوي أو الوعد به أو منح امتيازات[18]، وأن تتجه إرادته إلى ذلك في صورة البيع والشراء.

أما في صورة التحريض والتوسط في عملية بيع الطفل فإن المشرع أوجب ضرورة توافر القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على فائدة أو مصلحة مهما كانت طبيعتها مالية أو أي نوع آخر مثل: التخلي عن الطفل.

المبحث الثاني: خصوصية جريمة بيع الأطفال

تعد جريمة بيع الأطفال من الجرائم المستحدثة والأكثر انتشارا دوليا، وهي من أخطر الجرائم الماسة بحقوق الطفل والمتمثلة أساسا في حقه في الحياة والحرية والسلامة البدنية والنفسية وكذلك حقه في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتناول هذه الجريمة وأفرد لها أحكاما خاصة.

بحيث تعتبر من الجرائم التي لها خصائص تنفرد بها فطبيعتها مختلفة عن الجرائم العادية فمحلها خاص والعقوبة المقررة لها مشددة في حالة تكييفها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ومن هذا المنطلق يتم تناول خصائص جريمة بيع الأطفال (المطلب الأول)، وبعدها يتم التطرق إلى تشديد العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصائص جريمة بيع الأطفال

تعتبر جريمة بيع الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تداركها المشرع من خلال القانون 14-01 المؤرخ في فبراير 2014 المعدل لقانون العقوبات في المادة 319 مكرر أين وضح المشرع خصوصية هذه الجريمة وتحولها من جريمة بسيطة إلى جريمة منظمة تعدت آثارها الدولة الواحدة مما تطلب ضرورة تشديد العقوبة.

وبهذا تتميز جريمة بيع الأطفال بمجموعة من الخصائص، قد تشترك بها مع غيرها من الجرائم المشابهة لها، وقد تنفرد بخصائص تميزها عن غيرها، وعلى هذا الأساس يتم التطرق إلى الخصائص العامة (الفرع الأول) وبعدها إلى الخصائص المنفردة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخصائص العامة

تشترك جريمة بيع الأطفال مع جرائم أخرى متعلقة بالاتجار كجرائم الاتجار بالأشخاص، وجرائم الاتجار بالأعضاء من حيث الخصوصية وهي متعددة ومتنوعة، متمثلة في كونها جريمة عالمية (أولا)، جريمة منظمة عبر الوطنية هدفها تحقيق الربح (ثانيا)، جريمة عمدية تتميز بالطابع السري الخفي (ثالثا)، جريمة مركبة ومستمرة (رابعا).

---

[18] حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دون دار النشر، الجزائر، دون تاريخ النشر، ص.174.

أولا: جريمة عالمية

تشكل الجريمة أيا كان نوعها اعتداء على المصالح الإنسانية العليا، وقد ساهمت في ذلك التكنولوجيا الناتجة عن مساهمة التقدم العلمي الحاصل وخاصة في مجال الاتصالات والمواصلات على تجاوز الجريمة حدود الدولة الواحدة وتطال دول عديدة وبذلك يصبح الإجرام عالميا وتصبح الجريمة عالمية.

استغلت عصابات إجرامية وجمعيات ثمار هذا التقدم لاستعماله في ممارسات غير شرعية تبقى في جوهرها جرائم عادية ولو ارتكبت في نطاق دولي، فتصبح جرائم عالمية وليست دولية، ومن بين هذه الممارسات غير الشرعية التي تمس الفئة الأضعف في المجتمع جريمة بيع الأطفال.

تعد جريمة بيع الأطفال من الجرائم العالمية بحيث تتجاوز حدود الإقليم تهدف إلى تحقيق الربح، كما أنها من الجرائم العمدية التي لها طابعا سريا.

ثانيا: جريمة منظمة عبر الوطنية هدفها تحقيق الربح

لم تعرف الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 الجريمة المنظمة، وإنما عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة في المادة 02 فقرة (أ) حيث نصت على أنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة منذ فترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى".

عرف المشرع الجزائري جمعية الأشرار في المادة 176 من قانون العقوبات بأنها: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[19].

تعتبر جريمة بيع الأطفال صورة من صور الجريمة المنظمة، لقيام العصابات الإجرامية المنظمة ببيع الأطفال كعمل تهدف من ورائه لتحقيق أرباح مالية ضخمة، فهي تتميز بطابعها الدولي المنظم، إلا أن هذا لا يمنع أن تكون من الجرائم الخطيرة المنظمة المرتكبة من جماعات أو عصابات تنشط في هذا المجال على المستوى الوطني.

[19] قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

تستهدف جريمة بيع الأطفال تحقيق الربح باعتبارها ثالث أكبر نشاط مربح في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات،[20] فهي تشكل موردا اقتصاديا هاما للجناة، بالإضافة إلى أن الطفل محل البيع في هذه الجريمة يحتمل استغلاله عدة مرات مما يضاعف الأرباح مقابل تكاليف بسيطة، فيجعلها محل استقطاب لعصابات إجرامية بمختلف أنواعها.

ثالثا: جريمة عمدية تتميز بالطابع السري والخفي

تعد جريمة بيع الأطفال من الجرائم العمدية التي لا يمكن أن تقوم من غير القصد الجنائي، فلا يمكن تصور ارتكاب جريمة بيع الأطفال من قبل العصابات الإجرامية عن طريق الخطأ، وهذا ما نصت عليه المادة 319 مكرر من قانون 14-01 المتضمن قانون العقوبات، التي اشترطت لقيام جريمة بيع الأطفال توفر القصد الجنائي لدى الجاني بشقيه العام والخاص لإثبات واقعة البيع، سواء كان البيع بصورة فردية أو جماعية.

كما تتميز جرائم الاتجار بصفة عامة وجريمة البيع بصفة خاصة بطابعها السري والخفي نظرا لاضطلاع عصابات الإجرام المنظم بمباشرتها، وما يصاحب من محاولات لإخفاء هذه الأنشطة خشية اكتشافها من قبل السلطات، مما يترتب على ذلك عدم وجود إحصائيات أو معلومات دقيقة عن هذه الأنشطة غير المشروعة.

إن الطابع السري والخفي لهذه الجريمة يرجع إلى فاعليها من منظمات أو مؤسسات كدور الأيتام، المنظمات الدولية أو الوطنية لحماية حقوق الأطفال، حيث نشاطها الظاهري يحيل إلى القيام بأعمال خيرية ولكنها تمارس في الخفاء نشاطات غير مشروعة، فتقوم ببيع وشراء الأطفال لاستغلالهم لأغراض متعددة، فهي تستغل نفوذها وأعمالها المشروعة كغطاء لممارسة هذا النوع من الأفعال، وحتى السلطات وأصحاب المراكز السياسية العليا، مما يجعل الكشف عنها شبه مستحيل.

رابعا: جريمة مركبة ومستمرة

تعتبر جريمة بيع الأطفال من الجرائم المركبة التي يتكون نشاطها المادي من عدة أفعال، كل فعل منها يشكل جريمة مستقلة سواء قبل ارتكابها، كفعل الاختطاف الذي يشكل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات في المادة 293 مكرر1، أو بعد ارتكابها كاستغلاله في المواد الإباحية والتي تعتبر هي الأخرى جريمة مستقلة معاقب عليها في المادة 333 مكرر 1 من نفس القانون، واستغلاله في جريمة التسول المعاقب عليه في المادة 195 من قانون العقوبات.

[20] مسعودان علي، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص.27.

إن استمرار نشاطها المادي سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا لفترة زمنية قصيرة أو طويلة تجعلها من الجرائم المستمرة، ومن هنا يكمن الفرق بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة في الوقت الذي تستغرقه العناصر المكونة للجريمة لكي تتحقق.

نصل إلى أن هذه الجريمة تعد من الجرائم المستمرة بسبب العناصر المكونة لها التي تستغرق فترة معينة لتحقق الغرض منها، مثل: استغلال الطفل في الدعارة والبغاء، فلا تتحقق النتيجة مباشرة وإنما تستغرق بعض الوقت.

الفرع الثاني: الخصائص المنفرد بها

تنفرد جريمة بيع الأطفال عن الجرائم الأخرى المتعلقة بالاتجار بالأطفال على الرغم من اشتراكها معها في عناصر واحدة، ويمكن حصرها في محل الجريمة (أولا)، مجال الجريمة (ثانيا)، تعدد الفاعلين (ثالثا).

أولا: محل الجريمة

يشكل الطفل محلا لجريمة بيع الأطفال، وهو المستهدف في هذه الجريمة، ففئة الأطفال هي الفئة الضعيفة في المجتمع مما يجعلهم يشكلون هدفا سهلا ومباشرا لجريمة البيع، فصغر سن للطفل يلعب دورا مهما في وقوعه ضحية لهذه الجريمة بسبب عدم قدرته عن الدفاع عن نفسه والراجع إلى ضعفه البدني وعدم نضجه العقلي، ويدخل في هذا النطاق الأطفال حديثو العهد بالولادة.

تقع جريمة بيع الأطفال على الشخص الذي يقل سنه عن 18 سنة وفقا لما ورد في نص المادة 319 مكرر في فقرتها الأولى إذ ذكرت عبارة:"...كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة (18) ..."[21].

كما تؤكد الدراسات أن الأطفال الأكثر عرضة للإتجار والاستغلال هم الأطفال الفقراء، المتشردون، أطفال الملاجئ، الأيتام والمنفصلون عن أسرهم بسبب الحروب أو لأسباب أخرى.

لا تعتبر جريمة بيع الأطفال من الجرائم الواقعة على الأموال على الرغم من أنها تستهدف جني الأموال، الذي يعتبر الدافع الأساسي والمباشر للجناة، لأن الجريمة تتحدد بالحق المعتدى عليه المتمثل في حق الطفل في التمتع بالحرية والكرامة.

ثانيا: مجال الجريمة

لا يمكن تصور جريمة بيع الأطفال دون توفر أشخاص محددة من القانون في المادتين 319 مكرر والمادة 320 من قانون العقوبات، المتمثلة في الطفل الذي يقل عن ثمانية عشرة سنة والذي هو تحت السلطة الأبوية ومدى رضاه أو عدم رضاه في التنقل من شخص إلى آخر، بالإضافة إلى وجود الفاعلين من فاعلين مباشرين وشركاء.

---

[21] قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014، المصدر السابق.

جعل المشرع الجزائري الطفل دون سن الثامنة عشرة هو الطفل المعني بجريمة البيع، وفي هذه المرحلة يمكننا التمييز بين ثلاثة مراحل عمرية للطفل متمثلة فيما يلي: الطفل حديث الولادة إلى غاية سن الثالثة عشرة سنة، حيث يكون الطفل خاضعا للسلطة الأبوية خضوعا تاما باعتباره في نظر القانون غير مميز وغير مدرك لتصرفاته، ثم من سن الثالثة عشرة سنة إلى غاية السادسة عشر سنة، حيث يصبح الطفل مميزا طبقا للمادة 42 من القانون المدني، ومع ذلك يبقى غير قادر على فهم وإدراك الأمور المحيطة به جيدا مما يجعله خاضعا لسلطة أبويه، أما المرحلة الأخيرة فهي من ستة عشرة سنة إلى غاية الثامنة عشر، حيث يكتمل النمو الكلي للطفل، فيستطيع إدراك الأمور، ومع ذلك يبقى عرضة لجريمة البيع ما دام في نظر القانون غير راشد، مما يجعل هذه الجريمة تقع دون الاكتراث لعنصر رضا الضحية والمتمثل في الطفل.

وقد نصت المادة 303 مكرر 12 على عدم الأخذ برضا المجني عليه متى استعمل الجاني الوسائل المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 4 فقرة 1، وبالرجوع إلى المادة 319 مكرر نجد أن المشرع استعمل عبارة "أي شكل من الأشكال" وهذا معناه، أن الجاني بإمكانه استعمال الوسائل المذكورة في المادة 303 مكرر 4، مما يجعل هذه الجريمة قائمة بغض النظر عن رضا المجني عليه.

وهذا ما يميز جريمة بيع الأطفال عن جريمة الاتجار بالأشخاص، فالأولى يبقى فيها الطفل خاضعا لسلطة ما يجعل منه ضحية، أما جريمة الإتجار بالأشخاص، يخضع لسلطته الشخصية مما يجعله مسؤولا عن أفعاله بالرغم من إمكانية وقوع الجريمة دون رضاه.

ثالثا: تعدد الفاعلين

تقع جريمة بيع الأطفال من طرف عدة أشخاص، فاعلين أصليين أو شركاء وفقا لمضمون المادتين 320 و319 مكرر من قانون العقوبات.

1-الفاعلون الأصليون:

نصت المادة 41 من قانون العقوبات: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[22].

من هذا النص يعتبر كل من البائع والمشتري، الوالدين أو أحدهما فاعلين مباشرين، أما المحرض فهو فاعل أصلي مع الوالدين.

2-الشركاء:

[22] قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07، صادر في 16 فبراير 1982.

نصت المادتان 319 مكرر و320 من قانون العقوبات على شريك وحيد في جريمة بيع الأطفال وتطبق عليه أحكام المادة 42 من قانون العقوبات التي تنص: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

يلاحظ أن المادة 319 مكرر 1 استعملت عبارة" كل من باع أو اشترى" فهذه العبارة المقصود منها أنه يمكن لأي شخص أن يقوم بارتكاب هذه الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كالمستشفيات أو دور الأيتام أو غيرها.

المطلب الثاني: خاصية تشديد العقوبة

إن جريمة بيع الأطفال كغيرها من الجرائم قرر لها قانون العقوبات عقوبة في حالة ارتكابها في إطار فردي، وعقوبة في حالة ارتكابها في شكل منظم، وقد يكون مصدرها شخصا طبيعيا وقد يكون معنويا وبالتالي تكون العقوبة مختلفة بشكل كبير، وهذا ما جاءت به المادة 319 مكرر في فقرتها الأخيرة.

وعلى هذا الأساس سوف يتم تناول الجزاء المقرر في حالة ارتكابها في إطار فردي (الفرع الأول)، ثم تناول حالة ارتكابها في شكل منظم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاء المقرر في حالة ارتكابها في إطار فردي

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين بإمكانهم ارتكاب جريمة بيع الأطفال بصورة فردية وبالمقابل حدد الجزاء المترتب عن ارتكابها وهذا ما سوف نتطرق إليه، بداية بعقوبة الشخص الطبيعي (أولا) ثم عقوبة الشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: عقوبة الشخص الطبيعي

إن جريمة بيع الأطفال قد ترتكب من قبل أشخاص طبيعيين سواء كانوا فاعلين مباشرين أو شركاء، فحدد المشرع الجزائري الجزاء المقرر وفق المادتين 320و319 مكرر من قانون العقوبات.

1-الجزاء المترتب على جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد مستقبلا:

تنص المادة 320 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفليهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة، كل من تحصل من الأبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه

بالتخلي عن طفليهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله، كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك"[23].

وبذلك تحدد العقوبة في جريمة التخلي عن الطفل الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من20.000 إلى 100.000 دج وهي نفس العقوبة بالنسبة لكل الفعلين سواء كانوا فاعلين مباشرين (الوالدين أو أحدهما والمحرض) أو شركاء (الوسيط)، حيث حاول المشرع من خلال هذه المادة تحقيق حماية للأطفال من وسطهم العائلي من خلال تجريمه لفعل تخلي الوالدين عن طفلهما المولود أو الذي سيولد مستقبلا.

إن العقوبة في هذه الحالة لا تتناسب مع جسامة الفعل وغير كافية لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص على اعتبار أن الوالدين من المفروض أنهم صمام الأمان بالنسبة لأبنائهم ومصدر الحماية بالنسبة لهم.

2-العقوبة المقررة لجريمة بيع الأطفال وفقا للمادة 319 مكرر:

تنص المادة 319 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000 الى 1.500.000 د.ج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل"[24].

استعمل المشرع الجزائري مصطلح حبس مما يكيف الجريمة على أنها جنحة، إلا أن صفة الضحية متمثلة في الطفل فهو قاصر فجعل المشرع يشدد العقوبة لتتحول من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة، وهي نفس العقوبة التي أقرها في جريمة الاتجار بالأشخاص إذا سهل ارتكابها حالة استضعاف الضحية ومن بينها صغر السن[25]، فتتحول العقوبة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 د. ج إذا كان الضحية راشدا.

يهدف المشرع من التشديد إلى تحقيق حماية جنائية خاصة للطفل نظرا لما تحمله هذه الجريمة من خطورة على صحة الطفل وعلى نفسيته، كما أخضع المشرع المحرض والوسيط لنفس أحكام البائع والمشتري بحيث ساوى بينهما من حيث العقوبة، سواء كان فعل التحريض والتوسط بمقابل أو بدون مقابل مالي وهذا الأمر يدل على حرص المشرع على حماية الطفل من البيع واستغلاله في أي غرض مهما كان شكله، كما حاول

---

[23] قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، صادر في 24 سبتمبر 2006.

[24] قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014، المصدر السابق.

[25] المادة 303 مكرر 04 فقرة 3 المضافة بالقانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل لقانون العقوبات.

المشرع تحقيق حماية للأطفال سواء من وسطهم العائلي أو الخارجي عند استعماله لعبارة "كل من باع أو اشترى".

ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي

على الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة بيع الأطفال، فإن هذا لا ينفي إمكانيته لارتكابها حيث تطبق عليه الأحكام العامة الخاصة بالشخص المعنوي المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لم ينص المشرع صراحة على ارتكاب جريمة بيع الأطفال من قبل الشخص المعنوي ولم يفرده بنص خاص يعاقبه من خلاله رغم مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال السابق ذكره والذي ألزم كل دولة طرف فيها اتخاذ الإجراءات اللازمة وتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، ولكن بالرجوع إلى المادة 319 مكرر 1، نجد المشرع أشار بصورة ضمنية إلى أن الشخص المعنوي يمكنه ارتكاب جريمة بيع الأطفال وذلك عند استعمال عبارة "كل من باع أو اشترى".

تترتب على الشخص المعنوي مسؤولية جزائية عن جريمة بيع الأطفال، تطبق عليه القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[26] التي تعتبر الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وتكون مساءلته كفاعل أصلي أو كشريك، كما قررت العقوبة وفق ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر في حالة ارتكابها في إطار منظم

تتميز جريمة بيع الأطفال بإمكانية ارتكابها بصورة جماعية إضافة إلى ارتكابها بصورة فردية، حيث هناك العديد من الجماعات الإجرامية التي تنشط في مجال بيع الأطفال، وحدد المشرع أشكال الاجرام المنظم الذي يمكن أن تتخذه جريمة بيع الأطفال والمتمثل في الجماعة الإجرامية المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيتم تناول العقوبة المقررة في الإطار المنظم بداية (أولا) ثم في إطار الشروع فيها (ثانيا).

أولا: عقوبة جريمة بيع الأطفال بصدد جماعة إجرامية منظمة أو جريمة منظمة عبر الوطنية

أقر المشرع الجزائري لارتكاب جريمة بيع الأطفال في إطار منظم عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 د.ج، وهذا ما نصت عليه المادة 319 مكرر في

[26] قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

فقرتها الثالثة، حيث يعتبر هذه الجريمة ظرفا مشددا بدليل تغير وصف الجريمة من جنحة مشددة إلى جناية، حمى المشرع الأطفال بسبب ما تشكاه هذه الجريمة من خطورة على صحة الطفل ونفسيته.

ثانيا: العقوبة على الشروع في جريمة بيع الأطفال في إطار منظم

جعل المشرع الجزائري الشروع في ارتكاب جريمة بيع الأطفال معاقبا عليه سواء ارتكبت في إطار فردي أو منظم، وتعرض المشرع إلى الشروع في المادة 30 من قانون العقوبات وتعرض إلى الشروع في الجناية الذي يعاقب عليها، والشروع في الجنحة في المادة 31 التي يعاقب عليها إلا بنص صريح في القانون، أما المحاولة في المخالفة فلا يعاقب عليها.

وبما أن جريمة بيع الأطفال في الأصل هي جنحة، فإن الشروع فيها غير معاقب عليه إلا بناء على نص خاص والمتمثل في المادة 319 مكرر فقرة4 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "ويعاقب على الشروع بنفس العقوبات التامة".

كما نصت المادة 320 مكرر على أنه: "تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314 (الفقرتان 3و4) و315 (الفقرة 4) و317 (الفقرتان 4 و5) و318 و319 مكرر من هذا القسم، وبالرجوع إلى المادة 60 مكرر (الفقرة 1) فهي تعرف الفترة الأمنية بأنها: "حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة..."، وهي الأنظمة التي نظمها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[27].

حاول المشرع الجزائري بهذه الطريقة إضفاء حماية قانونية خاصة للأطفال من فعل بيعهم واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من الأغراض الأخرى التي يتم من أجلها بيع وشراء الأطفال بجعلها تشمل كل من البائع والمشتري والمحرض والوسيط، وهذا كله من أجل ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب وليضمن تحقيق الحماية اللازمة لهذه الفئة.

إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري في تجريمه لفعل بيع الأطفال أنه لم يتناول عدة نقاط مهمة من بينها نص قانوني على عدم اعتداد عنصر رضا المجني عليه، وهذا عند نصه على الظروف المشددة والمخففة للعقوبة، بالإضافة إلى مسؤولية الشخص المعنوي، وجرائم عدم الإبلاغ عن الجريمة كما فعل في جريمة الاتجار بالأشخاص، فكان يتعين عليه التطرق إلى هذه النقاط لتفادي أي إشكال قد يثار في هذا المجال ليضمن تحقيق الحماية الكافية لتجريم بيع الأطفال.

خاتمة

[27] المواد من 100 إلى 150 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 13 فبراير 2005.

تعتبر جريمة بيع الأطفال من أخطر الجرائم الماسة بالأطفال بالنظر إلى ما تحمله من خطورة على صحة الطفل ونفسيته، كما تعتبر انتهاكا لكيان الإنسان وكرامته، حيث ظهرت العديد من العصابات الإجرامية التي تنشط في مجال الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال بسبب ضعفها من الناحية العقلية والبدنية، ولم يعد يقتصر نشاط هذه العصابات على إقليم دولة معينة، بل أصبحت تنشط في مختلف أنحاء العالم مستعينة بالتطور الحاصل في المجال الالكتروني الذي ساهم في توسيع نشاطات هذه العصابات غير المشروعة في مختلف أرجاء العالم والتي ركزت في جرائمها في السنوات الأخيرة على الأطفال لحصولها على أموال طائلة من وراء هذه الفئة بسبب إمكانية استغلالهم لعدة مرات سواء كان من الناحية الجنسية أو الأعمال القصرية، أو لأغراض أخرى، كما أصبحت تؤرق المجتمع الدولي بأسره باعتبارها عالمية تتميز بطابع منظم وعابر للحدود الوطنية ولا يمكن القضاء عليها إلا بجهود دولية وتعزيز التعاون الدولي فيما بينها.

يتعين على كل دولة اتخاذ ما يلزم من إجراءات للقضاء على هذه الجريمة من خلال إقرار أشد العقوبات لمرتكبي هذه الجرائم بغية حماية الأطفال ويظهر ذلك من خلال التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات ولا سيما القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 اللذان جاءا بعد مصادقة الجزائر على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والتي يهدف من خلالها المشرع الجزائري لحماية الأطفال من جريمة الاتجار بصفة عامة وبيع الأطفال بصفة خاصة.

وعلى هذا الأساس نستنتج ما يلي:

- حاول المشرع الجزائري تحقيق حماية للأطفال سواء من وسطهم العائلي أو الخارجي، وسعى إلى ضمان تحقيق حماية جنائية لهم بسبب ما تحمله هذه الجريمة من خطورة على صحة الطفل ونفسيته.
- كما سوى في العقوبة بين كل من المحرض والوسيط وجعلهما يخضعان لأحكام البائع والمشتري، والهدف من ذلك حماية الطفل من البيع واستغلاله في أي غرض مهما كان شكله.
- يمكن أن ترتكب الجريمة من الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي.
- جاءت المادة 319 مكرر لتنص صراحة على جريمة بيع الأطفال، بصورتيها العادية والأخرى التي ترتكب في إطار الإجرام المنظم، وشدد المشرع العقوبة في صورتها الثانية باعتبارها تدخل في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- ورغم تشديد العقوبة في القانون 14-01المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل لقانون العقوبات في المادة السابقة الذكر إلا أنني أقترح تشديد العقوبة أكثر لأن آثار الجريمة وخطورتها كبيرة تمس الأ خلاق والصحة والاقتصاد والسياسة.

– لم يتناول المشرع نصا قانونيا على عدم اعتداد عنصر رضا المجني عليه، عندما نص على الظروف المشددة والمخففة للعقوبة، وكذا مسؤولية الشخص المعنوي، وجرائم عدم الإبلاغ عن الجريمة مثلما ورد في جريمة الاتجار بالأشخاص، فحبذا لو تطرق إلى هذه النقاط لتفادي أي إشكال قد يثار في هذا المجال ليضمن تحقيق الحماية الكافية لتجريم بيع الأطفال.

– توعية المجتمع عن المبادئ الأساسية في الأسرة والتي من بينها حمايتها من أي ضرر مباشر كان أو غير مباشر.

– دور الإعلام في التوعية عبر قنوات الإذاعة والتلفزيون والجرائد المكتوبة.

– وجود إرادة سياسية حقيقية لمحاربة جريمة بيع الأطفال.

– تطوير وعصرنة أساليب البحث عن الجريمة بما يتناسب وخطورة الجريمة.

– توسيع الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي والمتعلقة بمحاربة الجرائم التي محلها الطفل.